

الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة من أصغر حصة منه لا تفوت بالقسمة وإذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد وتطبيق القانون على الوقائع الثابتة للمحكمة ولثبوت عدم قابلية الارض موضوع الدعوى للقسمة. من خلال المبرز م/2 فان السبيل الوحيد لازالة الشيوع في هذه الارض المملوكة على الشيوع هو البيع بالمزاد العلني

لذلك

فإن المحكمة تقرر الحكم بإزالة حالة الشيوع في قطعة الارض رقم 72 حوض 21 المسماه الحريقة من اراضي عصيرة الشمالية قضاء نابلس وذلك بواسطة بيعهما بالمزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ نابلس على أن توزع متحصلات البيع على الشركاء كل بنسبة حصته في قطعة الارض المذكورة مع تضمين المدعي والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته في قطعة الارض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليهم مبلغ 100 دينار اتعاب محاماه قرارا حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب الفلسطيني وافهم في 2024/10/31

القاضي
عاهد أبو ظاهر

الكاتب
فراس زيدان



واعداد تقرير بذلك وبجلسة 2023/09/13 قامت المحكمة بالانتقال الى رقبة العقار لاجراء الكشف الحسي على قطعة الارض موضوع الدعوى وبجلسة 2024/10/20 قدم باقي بينته المبرز م/2 ومن ثم ختم بينته وترافع ملتمسا الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وبجلسة 2024/10/31 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي .

المحكمة :

بتدقيق بالمحكمة في لائحة الدعوى تجد ان الجهة المدعية اقامت الدعوى هذه على شركاؤها بقطعة الارض 72 حوض 21 من اراضي عصيرة الشمالية قضاء نابلس وذلك لازالة حالة الشيوخ في قطعة الارض كونها متضررة من بقاء حالة الشيوخ

حيث وبتدقيق المحكمة بهذه البيانات تجد بانه ومن خلال المبرز م/1 وهو سند تسجيل قطعة الارض موضوع الدعوى يثبت للمحكمة بان المدعي شريك للمدعى عليهم في قطعة الارض 72 حوض 21 من اراضي عصيرة الشمالية قضاء نابلس ويملك المدعي والمدعى عليهم على الشيوخ الحصص المفصلة في سند التسجيل المبرز م/1 وان مساحة القطعة هي 11696 متر مربع وفقا لسند التسجيل واثبت ايضا بان المدعي قد اختصما من يجب اختصاصه لتكون الخصومة صحيحة في دعوى ازالة الشيوخ وهم شركؤها بقطعة الارض وفقا لسند التسجيل المذكور وقت اقامة الدعوى ولاعبرة للتغير عليه بعد اقامة الدعوى والمبرز م/2 وهو تقرير الخبير المساح انور خرمة والذي تم تنظيمه بتكليف من المحكمة في جلسة 2022/3/21 وبعد اجراء الكشف الحسي والانتقال لرقبة العقار قطعة الارض في جلسة 2023/6/7 وان النتيجة التي توصل اليها الخبير من خلال تقريره المبرز م/2 بان قطعة الارض غير قابلة للقسمة بالنسبة لاصغر حصة حيث ان الحصة الاصغر تعادل 80.47 متر مربع وحيث ان التقرير المعد تم تنظيمه وفقا لاحكام المادة 156 من قانون البيئات فان المحكمة تاخذ بما جاء به من حيث النتيجة التي توصل لها الخبير انور خرمة وقد اطمانت المحكمة لهذا التقرير ولاننتاجيته ولائباته بما جاء فيه

وبانزال حكم القانون وحيث ان نص المادة 2 فقرة 2 من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة يقضي بأن يزال

القاضي
عاهد ابو ظاهر

الكاتب
فراس زيدان

ناصر عبد الله بكر ياسين وتملك ٣٤١٣ حصه من اصل ٤٥٠٥٦ .

(٧) نهایه محمود حسن ياسين / عصيرة الشماليه الممره قرب معصرة ابو الطاهر شارع عصيره الرئيسي بواسطه ناصر

عبد الله بكر ياسين وتملك ٣٤١٣ حصه من اصل ٤٥٠٥٦ .

(٨) اكثم محمود حسن ياسين / عصيرة الشماليه الممره قرب معصرة ابو الطاهر شارع عصيره الرئيسي بواسطه ناصر

عبد الله بكر ياسين و يملك ٤٤٣٨ حصه من اصل ٤٥٠٥٦ .

(٩) فيحاء محمود حسن شاهين / نابلس الضاحيه فوق المدرسه الاسلاميه عمارة شاهين وتملك ٨٥٧٠ حصه من

اصل ٤٥٠٥٦ .

موضوع الدعوى : إزالة شيوخ.

الوقائع:

تقدمت الجهة المدعية بلائحة دعوى تضمنت بالنتيجة ما يلي :

1. تملك المدعية والمدعى عليهم كل بنسبة حصته المذكورة اعلاه في القطعة رقم ٧٢ حوض ٢١ الحريقه من اراضي عصيره الشماليه قضاء نابلس والبالغ مساحتها ١١ دونم و ٦٩٦ متر مربع
 2. المدعى متضرر من بقاء الشيوخ مع المدعى عليهم ويرفض المدعى عليهم القسمة الرضائية بينهم وبين الجهة المدعية
 3. لمحكتكم الموقرة صلاحية النظر بهذه الدعوى .
 4. تلتمس المدعية ما يلي :
- أ- تبليغ المدعى عليهم نسخة عن هذه اللائحة. ب. بعد المحاكمة والإثبات الحكم بإزالة الشيوخ بقطعة الأرض المذكورة أعلاه وتضمنين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الاجراءات :

بالمحاكمة الجارية علنا تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم حضوريا وبجلسة 2023/06/07 كرر وكيل المدعى لائحة الدعوى وقدم بينته المبرز م/1 ومن ثم تقرر تكليف الخبير انور خرمة لاجراء الكشف الحسي على قطعة الارض

القاضي
عاهد ابو ظاهر

الكاتب
فراس زيدان



دعوى مدني رقم: 2021/91
تاريخ الحكم: 2024/10/31

دولة فلسطين
السلطة القضائية
الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي عاهد ابو ظاهر

كاتب الضبط: فراس زيدان

المدعية : عاليه محمود حسن ياسين / وعائلتها بعد الزواج جواربه / عصيرة الشماليه مويه رقم ٩٩٥٣٨١٥٤٨

وقملك ٤٢٢٤ حصه من أصل المخرج العام ٤٥٠٥٦

وكلاؤها المحامون : سيويوه عبتاوي و او كفي شقو و او حنين رمضان نابلس

المدعى عليهم :

- (١) احمد محمود سماره بوريني عصيرة الشماليه المنزله و يملك ٢٨١٦ حصه من اصل 45056 حصة .
- (٢) راغب محمود سماره بوريني / عصيرة الشماليه الواد الغربي و يملك ٤١٣٦ حصه من أصل ٤٥٠٥٦
- (2) وليد محمود سماره البوريني / عصيره الشماليه المنزله و يملك ٤١٣٦ حصه من اصل ٤٥٠٥٦
- (3) تھاني تيسير احمد صوالحة / عصيرة الشماليه وادي السبعي و تملك ٣١٠ حصه من اصل ٤٥٠٥٦
- (4) عايشه حسن عبد الله ياسين / عصيره الشماليه الكرم قرب مسجد ابو خليل و تملك ٩٦٠٠ حصه من اصل

٤٥٠٥٦

(٦) زهيره محمود حسن ياسين / عصيره الشماليه الممره قرب معصرة ابو الطاهر شارع عصيره الرئيسي بواسطه

القاضي
عاهد ابو ظاهر

الكاتب
فراس زيدان